فلله علي كذا صح

الى الله كقوله ان جاء زيد من سفره فهذا لازم ايضا والى ما يقصد به الحث
على الفعل او المنع كقوله ان كلمت زيدا فلله علي كذا وهذا الذي يسمى نذر
اللجاج والغضب وتسميه المالكية ايمانا وهذا اختلف العلماء فيه وللشافعية
فيه ثلاثة اوجه قيل يلزم الوفاء بما نذر وقيل لا يلزم وقيل هو مخير بين الوفاء
بما نذر وبين كفارة يمين واما مالك فاخذ بعموم الاية والزم النذر على اي
وجه وقع فان قلت فامر الله سبحانه الحجاج بوفاء النذر يدل على
استحباب النذر او اباحته ولا يستلزم ان يكون مكروها ولكنه يعارضه
ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال
انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل قلنا قد اجاب تقي الدين ابن دقيق العيد
وبعض المالكية فقالوا ان الحديث محمول على النذر الذي يكون في مقابلة تحصيل
غرض او دفع مكروه وهو نذر المجازاة وما سواه على نذر التبرر كالنذر الذي
يكون شكرا في مقابلة النعمة ● **الجملة الثامنة** امر الله
سبحانه بالطواف بالبيت العتيق وقد اجمع اهل العلم على ان المراد طواف
الافاضة واجمعوا على انه ركن من اركان الحج وعلى ان صفته ان يجعل البيت
على يساره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ستة اذرع او سبعة اذرع او نحوا من
سبعة اذرع من الحجر من البيت وطاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر فان
طاف طائف من داخل الحجر لم يصح طوافه لمخالفته الكتاب والسنة قولا وفعلا
وقال ابو حنيفة واصحابه يصح طوافه داخل الحجر واطلق لفظ البيت على القواعد
الموجودة يوم نزول الخطاب وهي الموجودة الان واحسبهم اجمعوا على ان من
شرائطه ستر عورة الطائف واختلفوا في طهارته من الحدث والخبث فذهب
مالك والشافعي الى اشتراط الطهارة من النجس لقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت
عميس اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وذهب الشافعي الى اشتراط
الطهارة من الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله
اباح فيه الكلام وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط فيه شيء من ذلك كالسعي
بين الصفا والمروة وبين النبي صلى الله عليه وسلم صفته من الرمل والاضطباع والتقبيل
والاستلام وغير ذلك من الادعية والاذكار وان من سنته ركعتين بعد
الطواف خلف المقام وتسمية الله تعالى له عتيقا معان كثيرة له عند اهل
العلم وكلها حسنة لا يفتقر به موافقة في معناه زاده الله تشريفا وتكريما فقيل معناه
كريما لان العتق هو الكرم ومنه عتق الرقيق لخروجه من ذل الرق الى كرم الحرية وقيل
لقدمه لانه اول بيت وضع للناس وقيل لانه اعتق من الغرق وقيل لانه اعتق
لانه اعتق من الجبابرة فلا يتناله يد جبار وقيل لانه لا ملك فيه لاحد بل جعله الله

للناس

للناس سواء ● قوله جل جلاله ذلك ومن يعظم شعائر الله الاية المراد بالشعائر
هنا البدن المشعرة اي المعلمة بجرح سنامها ليعلم انها هدي والدليل على
انها المراد عود الكنايات المختصة بالبدن عليها وقد اشعر النبي صلى الله
عليه وسلم هديه وسلكت عند الدم وتعظيمها استسمانها واستحسانها وقد
اهدى عمر رضي الله عنه نجيبة اعطي بها ثلثمائة دينار وكان عروة بن الزبير
يقول لبنيه لا يهدي احدكم من الهدي شيئا يستحيي ان يهديه لكريم فان الله
اكرم الكرماء واحق من اختير له وقد اتفق الناس على استحباب تعظيم
الضحايا وكذلك قال الشافعي وذهب مالك الى انه يعكس الهدايا فالافضل
عنده الكباش ثم الغنم ثم البقر ثم الابل وقيل عنه يتقدم الابل على البقر واحتج بانه
صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالكباش ولان ابرهيم الخليل فدى ابنه بكبش وبقي
ذلك سنة بعده لقوله تعالى وتركنا عليه في الاخرين وللشافعي ان يحتج بانه
قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل النحر والذبح روى البخاري
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى وبقوله
صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
ومن تعظيم شعائر الله عند مالك والشافعي وغيرهما ما اشتهر من عمل السلف
تجليلها الاجلال بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجللها الاجلال المرتفعة من الانماط والبرود والحبر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقف بالهدي بعرفة ويراه من تعظيمها وكان يقول
الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة واباح الله سبحانه لنا الانتفاع بها الى
اجل مسمى واختلف اهل القران في هذا الاجل فقال اكثر المفسرين هو وقت
تسميتها هديا فله ان ينتفع بركوبها ولبنها ونسلها واصوافها واوبارها
ما لم يسمها هديا فاذا سماها انقطعت المنافع وقال عطاء بن ابي رباح هو وقت
نحرها وبه قال عامة الفقهاء لانها قبل تسميتها وايجابها لا تسمى شعائر ولما روى
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال انها بدنة فقال في الثانية او الثالثة اركبها اخرجه البخاري ومسلم ولكنهم
اختلفوا فذهب بعض الظاهرية الى جواز ركوبها من غير ضرورة ما لم يضر بها لمطلق
الامر ولمخالفة شعائر الجاهلية من اكرام البحيرة والسائبة وهو قول عروة
بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد واسحق وذهب ابو حنيفة والشافعي
ومالك في الرواية الصحيحة الى جواز ركوبها عند الحاجة والضرورة دون غيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا واما بيان المحل فقد